فتاوى الجامع الكبير - 52 - كتاب المعاملات المالية للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

364 هل يجوز التكسب من بيع منتجات تمنحها الشركة لموظفيها بنصف ثمنها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل اعمل في شركة كبيرة للمواد الغذائية وفي في بعض الاحيان تعرض الشركة بعضا من ايش يقول السائل اعمل في شركة كبيرة للمواد الغذائية. وفي بعض الاحيان تعرض الشركة بعضا من سلعها للموظفين بنصف - <u>00:00:00</u>

يقول السائل اعمل في شركة كبيرة للمواد الغذائية وفي بعض المرات تعرض الشركة بعض السلع للموظفين بنصف السعر. هل يجوز لي بيع وهذه السلع في جيراني او او معارض اخرى علما بان الشركة اه لم تشترط علينا في في هذا العرض شيئا - <u>00:00:21</u> اذا بعث الموظفيها بالتخبيط فلا بأس الحمد لله. اذا بعث امر الله من التخبيظ الموظف يستمتع بها او يبيعها. اذا كانت الشريعة فلا بأس. نعم يقول السائل الا اذا كان لابد - <u>00:00:41</u>

نحن نعتدى على الشيء بحاجة محتاجة. احب لكم اذا كان لحاجتكم لا يكذب عليها. نعم - <u>00:01:02</u>